المرسوم الأميري رقم41 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب

المادة 1

يُستبدل بنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (24) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه النصان التاليان : " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أي المواد 1 ، 12 مكرر ، 14 فقرة 3 و4 من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم المادتين 4 ، 19 من هذا القانون ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 2

تستبدل مسميات (الإدارة العامة لشئون الإقامة) ، و (إدارة شئون الإقامة) و (إدارة الإقامة) و (إدارتي الإقامة) ، بمسميات (الإدارة العامة لشئون الهجرة) ، و (إدارة شئون الهجرة) و (إدارة الهجرة) و (إدارتي الهجرة) أينما وردت في المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له أو في أي تشريعات أخرى .

المادة 3

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .